في شأن نحو الفعل الباطل الى الحصول سيرون ذلك منهم حبا وتعظيما ولئن سئلوا في أصنامهم
حاولنا نهم الفعل المخرج منه لهم ومن يفعل فسيرون ذلك من فعلهم تعظيما وحبا ولكنهم
يقر لهم غلو هذا وبالحلم هذا وضلالهم لأنهم يسمونه ويدعونه تعظيما وحبا؟! فهذه الحجة
باطلة كل البطلان وقد تقدم إبطال أمثالها في مواضع من هذا الجزء ومن الأجزاء الأخرى..
وأما الحجة الثانية - وهي أن القبور محل شرح القراءة القرآن والأدعية والصلوات والانتفاع
الزائرين والبائتين فيها وأن ذلك يكون من الثقات ويدين ويتقوى المأمورين - فجوابه من
وجهين أيضا أحدهما أن كلامنا في الإسراج الذي يفعله كثير من الناس ليلا وهو الإسراج من
أهل القبر وهذا وتنبيه تعظيما لصاحبه وتوددا وتقربا إليه ورجاء إحسانه ورضاه بعضهم
لا نفكر ونراه للعبد من هذه الشرح ولا نبادر في غير القبر وصاحبه وفي غير كسب رضاه ومودته
والتأثيرات ولهذا لا نفكر وبه في زائرين ولا بائتين ولا منتفعين ولهذا فإنهم يسرجون
القبور التي لا يدخلها داخل ولا يبيت فيها بائت أو لا يذهب إليها ذاهب ويضعون
عليها الشموع والقناديل ويغضبون ممن يأخذونها وينتشرون عنها من فوقها للانتفاع
والفائدة ويعيدون آخذها - ولو رفعنا محتاجا في الفقر والاحتياج - حيرتنا أنما كنتفق
للشأن منها لهم عدوا لهم ومن الدليل القاطع أن لو طلب من معتقدي الشموع والأنوار إلى
الأضرحة والقبور أن يدفعوا الشموع وأنوارهم إلى الفقراء وحوجة المسلمين لما رضوا به
البتة ولما عدوا عدوه وأتقاموا وقفهم لذي قصدوه وعنوه. ويدل أيضا على أنه
منذرى إلى الأضرحة لا يقصدون بذلك تعظيم من فيها كثيرة ظاهرة لا تحتاج إلى تحقيق ويظنون
هذا الحصر ويظنون أنفسهم راضيا من ذلك أو لما أن يقنعوا الناس بأنهم لا يقصدون ذلك وأنهم
يقصدون نفع الآخرين والفقراء من الأحياء. أو ليس من الواضح إذا كانوا
يقصدون أن نفع الفقراء أن يصرفوه إليهم في بيوتهم ومساكنهم وحيث يقيمون ويتناولونه؟
هذا هو الواجب المعقول الذي لا يقبل سواه، ولا يقبل غيره، وأن ... إلا في إخفائه
وإبطاله.. وأما الوجه الثاني في إبطال هذه الحجة فهو أن يقال إن العكوف على القبور والمبيت
فيها وقراءة القرآن والأدعية والصلوات فوقها من البدع المنكرة المحرمة اشتقاء التي دل
الدين صراحة وتفصيلا على إنكارها وإبطالها وفسادها وإثم فاعليها وآتيها، وسوف يجيء
بيان ذلك كله وبيان براهينه وأدلته. فالذين يسرجون القبور قاصدين أن يعكف
الناس عليها وأن يقرؤوا فوقها القرآن وأن يصلوا ويدعوا عندها ويتعبدوا ويجتمعوا
ويتحدثوا عندها وحولها - يجمعون بين بدعتين ومعصيتين كبيرتين أولاهما
إسراج القبور وقد تقدم حكمه وبيانه وما فيه وأخراهما الإعانة على هذه الآثام
والمنكرات ومساعدة فاعليها وآتيها بوضع الأنوار والأضواء ويسرج لهم فالذين
يسرجون القبور بهذا القصد شر ممن يسرجونها لقصد تعظيمها فقط ولو فكر
أصحاب فقط لا نعني لأنهم أسرجوا القبور وإسراجها منهي عنه محرم ولأنهم كانوا أعانوا العاكفين على القبور
على عكوفهم وساعدوهم عليه ووضعوا لهم السرج والأنوار. وهذه جريمة مستقلة غير إسراج القبور
والعكوف على الأصنام والأوثان من سنن المشركين والوثنيين وسنة الجاهلية إلى جاء الإسلام بسحقها
وتدميرها. ولا ريب أن من أسرج القبور الأضرحة لقصد أن ينتفع بالإسراج بإسراجها المقيمون فوقها
العاكفون عليها البائتون فيها فلابد أن يكون قد علمه بقلبه وضميره مالا يعلمه الواثق من المقاطع
لها - أي للأضرحة - والفعل المنكر الذي في الحالين بل ومن التعبد والعبودية لهم ... الذي يريد
الخير والطاعة لا يصح أن يفعل ما نهى الله ورسوله عنه بحجة الإحسان إلى الناس وبحجة نفع الزائرين والبائتين
في المقابر المجتمعين فيها كل ما حرمه الله ورسوله من الآثام والجرائم.. وأما الحجة الثالثة - وهي
أن الرسول عليه السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له السراج - فالجواب أن نقول: نعم روى الترمذي بإسناد
بإسناد فيه مقال من حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج
فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن، وحسنه الترمذي وروى